سلاماً ياعراق

## فرحة طفولة تنغصها مطامع الخاطفين

# عصابة يجذبها مظهر الطفولة لتخطف بهدف الابتزاز



#### □ إيناس جبار

أريج لم تنم تلك الليلة بانتظار صماح الثالث من حزيران بين الصحو والإغفاءة حلمت بنتيجتها التي ستذهب في الصباح لجلبها، رغم تأكدها من نجاحها، فالجميع يشهد بنعمة البارىء عليها وذكائها المتقد الاان القلق لابد ان يساور من ينتظر أمراً، خرجت في التاسعة صباحاً من يوم اعتبرته مرحلة جديدة لحياتها وهو فعلا غيّر كثيراً من الأيام والسنوات التي تلته ذهبت إلى مدرستها تملأ الطريق الواصل بين المنزل والمدرسة بشذاها وضحكات الطفولة المرتسمة على ثغرها كل

تكبر معها طموحاتها فهي لم تتعدّ السابعة من عمرها، تسلمت نتيجتها بفرح ناظرة إلى الغد بعين بعيدة الأفاق فهي عرفت بين أقرانها

أسرعت خطاها للمنزل كي تشارك العائلة فرحتها وتسمع مايأملون فيها وتخبرهم بما تحلم بتحقيقه، وفي الطريق العام لمنطقة المشتل رسم القدر لها وجهة اخرى فالملابس الجديدة والمظهر الحسن (أطمع النفوس الشريرة فيها ) بإمكانية المساومة على طفولتها وابتزاز أهلها، وهي تواصل مسرعة الخطى وقفت أمامها سيارة من نوع برازيلي خرجت منها امرأة وفي حركة سريعة يقظة لمحترفة لم ينتّبه لها اي شخص من المارة او المتواجدين على مسافات قريبة احتضنت الطفلة وأدخلتها السيارة ولاذوا بالفرار

مسرعين باتجاه دارهم في منطقة البياع

،انتظر الأهل بفارغ الصبر عودة الفتاة لكنها

تأخرت، لاسيما أن المدرسة لا تبعد سوى

مسافة قريبة ومضى الوقت وهم يبحثون

□ بقلم المحرر

بشعلة المعرفة والطموحات رغم صغر سنها

مر الوقت والأهل لم يغمض لهم جفن فلم

وحيدة تتسلم نتيجتها، بعد مرور يومين من الحادثة وضعت أمام منزل الفتاة الذي استدله الخاطفون من صاحب المولدة في المنطقة صورة لابنتهم بالحال التي خرجت يه ومدون خلفها أرقام هواتف جوالة لتأمين الاتصال مابين الخاطفين وذوي الفتاة، أتصل أهل الفتاة بالأرقام واخبرهم الجناة انهم خاطفوا ابنتهم ولا نية لديهم لإيذائها وطلبوا منهم مبلغ ٣٠٠٠ كفدية مقابل

ويسألون في كل الأمكنة المتاحة،

#### المساومة والتسليم

يفرقوا بين النهار والليل كل ما يشغل بالهم هو مصير ابنتهم مع شعور بالذنب اعترى جميع أفراد أسرتها لأنهم تركوها تذهب سلامتها وعودتها إلى المنزل، وبعد عدة

طلب الانضمام الى احد الخصوم او

كان يحق له الطعن في الحكم بطريق

اعتراض الغير ويجوز للمحكمة الى ما

قسل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث

في الاستئناف ما لم يكن خصماً في

التحكم المستأنف مدة الاستئناف خمسة

عشر يوماً، اذا صدر حكم البداءة بناء

على غشس وقع من الخصم أو بناء

على ورقة مرورة او شهادة زور او

الاسنة المخطوفة تم فعلاً تسليم المبلغ بعد أن وضع في المكان المتفق عليه في منطقة (البياع ) سكن الخاطفين وأطلق سراح الفتاة وعادت سليمة إلى ذويها. عقوبة القانون المفروضة

اتصالات واتفاقات على مكان الدفع وتسليم

بعد عودة الفتاة والاطمئنان على صحتها الجسيدية والنفسية أقام ذووها دعوى ضد الخاطفين أحيلت إلى محكمة جنايات الرصافة من محكمة التحقيق بعد استكمال إجسراءات التحقيق وتدوين الاعترافات التى جاءت مطابقة لأقوال المدعين بالحق الشخصى والمتعززة بمحاضر الكشف على محل الحادث ومحضر كشف الدلالة وسجل المكالمات الجارية ومحضر التشخيص كانت جميعها أدلة كافية لقيام المتهم مع زوجته

ىسىت اخفاء الخصم ورقة قاطعة في

الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا

من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه

او اقرار الكتابي بالتزوير من فاعله

او الحكم بثبوت التزويس او شهادة

الزور او ظهور الورقة المخفاة ويكون

الاستئناف بعريضة تقدم الى محكمة

الاستئناف ويحدد لنظره جلسة بعد

تسجيل العريضة واستيفاء الرسم

تعدد الجرائم

ومتهمين آخرين مفردة بحقهم قضايا بخطف الفتاة بدوافع إرهابية وابتزاز ،لذا قررت المحكمة تجريمه على وفق أحكام المادة الرابعة / ا بدلالة الثانية /١،٨،٣ من قانون مكافحة الإرهاب، وقررت محكمة التمييز تصديق القرار مع النظر بشأن العقوبة ،حيث أن هناك أسبابا تستوجب الأخذ بها عند تحديد العقوبة وهي تنازل المدعين بالحق الشخصى وإطلاق سراح الفتاة المختطفة وعودتها سالمة دون أذى، وعقد الصلح بين الطرفين واسترجاع مبلغ الفدية للأهل لذا قررت المحكمة تخفيف العقوبة من الإعدام الى السبجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ وتنظيم مذكرة للسجن بالحكم الجديد

والإشعار بالقرار الصادر بالاتفاق استنادا

إلى أحكام المادة ٢٥٩/١-٣من قانون أصول

ويوقع المستأنف على العريضة بعد

تحديد الجلسة ويبلغ المستأنف عليه

، يجب ان تشتمل العريضة على

بيان المحل الذي يختاره المستأنف

لغرضن التبليغ وعلى خلاصية الحكم

المستأنف اذا لم يقدم الاستئنافِ في

مدته القانونية او لم يكن مشتملاً على

أسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف

شكلاً اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف

رق السطعين

المحاكمات الجزائية.

## قصائد تتظاهر

#### \_ هاشم العقابي

تطرقت في اكثر من مقال الى قضية منع الشعس الشعبي من قبل حزب البعث في العام ١٩٧٤. وفسرت أن السبب الرئيس للمنع هـو لأن اغلت الشعراء الشعبيين كانوا شيوعيين او محسوبين على الشيوعية. ورغم ان هـذا السبب واقعي وواضح ايضا، لكني بعد نهضـة الشعوب العربية، وبالتحديد بعد سقوط زين العابدين بتونس ومبارك بمصر واستمرار التظاهرات الشعبية في اكثر من بلد عربي، أيقنت بان هناك سببا أخر وراء اجتثاث البعثيين للشعر الشعبي، وهو قتل روح التمرد والرفض التي تضمنتها القصيدة الشعبية، وبالتحديد بعد صدور ديوان "للريل وحمد".

كانت قصائد الشعراء المبدعين، في السبعينيات، تشكل تظاهرة بوجه عودة الفاشية. وما كان يخلو مهرجان واحد من شاعر او اكثر يجعل الجمهور يتفاعل معه حد الاستعداد للاحتجاج او

الذي اعاد بذهني تلك الايام، هو لقاء تلفزيوني مع ناشطة سورية تدافع عن التظاهرات. اراد مقدم البرنامج ان يحرجها بقوله ان كنتم كذلك كما تدعين فاين كنتم قبل ان يثور التوانسة والمصريون؟ اجابته بهدوء شديد: كنا نتظاهر من خلال الفن مستشهدة بسلسلة المرايا" الذي يقدمه الفنان ياسر العظمة. لقد ذكرتني بعريان السيد خلف عندما وقف بمهرجان الشعر بالبصرة منشدا:

> ادك روحى نذر للجايب بشارة وورجه على الجروح المالهن جارة

الى ان ينتهي بـ:

عمت عين الوجاغ الما تشب نارة وهل هناك اجمل من "بشارة" شعب يسقط طاغية. انها دعوة للتظاهر والثورة ارعبت امن البعثيين ومخابراتهم فلم يجدوا غير اعتقال عريان ليخففوا من روعهم.

وفي السماوة، نهض علي الشيباني ليتظاهر وكانه امة باكملها، مبتدءا قصيدته بمقدمة قال فيها على ما اذكر:

يمنع ما يلي:

الشعر الشعبي والخوف .. الجنس والصدقات لا .. بوجه السلطان اصيحن: لا

ترسوني حزن ودموع .. كتبوني على اهدوم النثايا ننوب جم دوب الصبر جم دوب

وكان كاظم اسماعيل الكاطع حتى في غزله يوحى للناس بالثورة

تكلى اعبر بزودك وارتجى اعله الماي؟ هوه الماي عبر من بلا زنود؟

ومرة يعاتب الناس ليحثهم على الثورة: صاح اشمال های الناس؟ وشماله شهر عاشور ما مش طوس بحبوبه؟

يسعود احنا عيب انهاب.

تساؤلات وبيانات واحتجاجات كان البعض يراها مجرد رموز او صور شعرية ينتهي مفعولها مع مرور الزمن. لكن يبدو ان البعثيين فهموها وعرفوا خطرها عليهم فقتلوها بسلاح المنع والتحريم. وان كان المؤسف ان ساحة التحرير ببغداد لم تشهد مثل اولئك الشعراء ولا مثل قصائدهم بين المتظاهرين، لكن ابطال قصائد الستينيات والسبعينيات لاحت وجوههم حية تتظاهر من اجل الحرية والعيشس الكريم. كان بينهم "حمد" و "صويحب" و بيرغ الشرجية "سعود" وهو يرى اهله ينادونه على الهواء:

... لقد اقترب حلم مظفر النواب من ان يتحقق. فبعد ان انكضت ايام المزين ، لاحت نهاية ايام اللف.

## العفوعن جرائم التزويس

#### □ القاضى سالم روضان الموسوي

يدور جدل كبير هذه الأيام حول إصدار عفو عن مرتكبي جرائم تزويس الوثائق المدرسية وتناول الإعلام هذا الموضوع بشكل واسع وانقسم المتحدثون فيه الى فريقين منهم يرى وجوب إصدار العفو والفريق الأخر يجاهد من اجل منع إصداره وكل فريق له الأسباب التي يدافع بها عن رأيه وفي اغلبها أشارت الى دوافع إما إنسانية او سياسية او قد تكون نفعية للتغطية على بعض المنتفعين من حالة التزوير القائمة الأن ولغرض بيان وجهة النظر القانونية تجاه جرائم التزوير والأحكام التى تنظم العفو وأنواعه وبشرح ميسر نوضح ما يلي :-

١. ان فلسفة العقوبة تكمن في كونها جزاء يقرره القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية ويوقعه القاضى على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في نظر القانون ليصب به المتهم في شخصه او ماله او شرفه ومن هنا يمكن ان نستدل على جوهرة العقوبة ونقول بأن جوهر العقوبة هو الألم الذي تسبيه لمن يتحملها والألم المقصود بجوهر العقوبة ليس هو إذلال المجرم او إشعاره بالخزي والهوان وإنما المقصود منها كيفية تأثيرها على حق من الحقوق اللصيقة بشخص المتهم سواء كان حقاً مالياً ام حقه في الحياة والحرية وهذه العقوبة تكون رد فعل او إنها فعل لاحق لفعل تجريم نشاط معين لان الهيئة الاجتماعية تتمثل في السلطة التشريعية التى تشرع القوانين وجدت ان ذلك النشاط يشكل اعتداء على حق المجتمع ويلحق به ضرراً وهذا الضرر مفترض في الفعل دون الحاجة الى الاستدلال عليه ومن ذلك فان فعل التزوير هو نشاط أثم جرمته الهيئة الاجتماعية وعلى وفق احكام المواد (٢٨٦-٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولم يكتف المشرع العراقى بتجريم هذا النشاط وانما عد مرتكبه مرتكب جريمة مخلة بالشرف على وفق أحكام الفقرة (٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي وذلك يدل على أن هذا الفعل له اثار جسيمة على البنية الاجتماعية والذي دعاه الى تغليظ العقوبات الأصلية والتبعية ،ما يدعو الى التريث والتروي عند السعي الى إصدار عفو عن ٢. العفو في القانون نوعان ، الأول العفو العام

وهو ما أشارت إليه المادة (١٥٣) عقوبات التي جاء فيها بان (العفو العام يصدر بقانون وبترتيب عليه انقضاء الدعوى ومحوحكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولايكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك ) ونلاحظ ان العفو العام من شروطه أن يصدر بقانون وهذا القانون على وفق أحكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥، لا يصدر الامن خلال مجلس النواب لان العفو العام يمحو كل اثر للجريمة ويجعل الفعل المرتكب بمثابة العمل المشروع الذي لا يعاقب عليه ويرتب كل أثار الفعل المشروع ويكون من قدم وثيقة صحيحة بمستوى من ابرز وثيقة مزورة ولافرق بينهما ، لان كلا الفعلين مباحان ، الأول مشروع لذاته لأن الوثيقة فيه صحيحة والثاني وان قدم وثيقة مرورة أصبح فعله مشروعاً بموجب قانون العفو

### قرارات وأحكام..

يجوز للخصوم الطعن بطرق

الاستئناف في أحكام محاكم البداءة

الصادرة بدرجة أولى في الدعاوي

التى تتجاوز قيمتها ألّف دينار

والأحكام الصادرة منها في قضايا

الإفلاس وتصفية الشركات / لا يجوز

التدخيل لشخص ثالث فيها الا اذا

■ الجرائم الإرهابية التي تنطبق عليها أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ تعد نشاطاً إجرامياً واحداً، فيتم توجيه تهمة واحدة للمتهم عن جميع الجرائم المرتكبة من قبله وتجريمه مرة

واحدة والحكم عليه بعقوبة واحدة. القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن محكمة جنايات كركوك قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ في الدعوى المرقمة 79/ج ك/٢٠٠٩ بتجريم اللتهم (خ) عن ثلاث تهم كل واحدة منها وفق المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة الثانية/٨ منه وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاثة بالإعدام شنقاً حتى الموت ، ولدى عطف النظر بالقرارات الصادرة في الدعوى وجد ان وقائع الدعوى تتلخص في انه بتاريخ ۲۰۰۸/۱/۷ في مدينة كركوك تم خطف المشتكى (م) من قبل مجموعة مسلحة بعد استدراجه من قبل المتهمة الهاربة المفرقة دعواها وتم إطلاق سيراحه بعد تسلم الخاطفين فدية مقدارها عشرة ألاف دولار امریکي ، وبتاریخ ۲۰۰۸/۲/۷ تم خطف المشتكى (ب) بعد استدراجه من قبل المتهمة الهاربة الى منطقة فى طريق بغداد بمدينة كركوك وتم إطلاق سراحه بعد تسلم الخاطفين فدية قدرها عشرين الف دولار أمريكي، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ وفي مدينة كركوك أيضاً تم خطف المشتكى

(ج) من قبل مجموعة مسلحة

استشارات قالولاية

يستقلون سيارة نوع نيسان بترول بعد قطع الطريق عليه في منطقة مقابل الفيلق وتم إطلاق سراحه بعد تسلم الخاطفين مبلغاً قدره تسعين ألف دولار أمريكي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ تم القبض على المتهم أثناء محاولته خطف شخص آخر ولدى إجراء التحقيق معه اعترف في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة بارتكاب الجرائم أعلاه وبالاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة

الإجراءات القضائية المسماة بالملاعنة نفى

فيحكم القاضي حينها بالتفريق ويكون حكم

النزوج الشرعي الذي نفى نسبه الشرعي

حكم ولد الزنى اي بمعنى يرث من أمه

وأقاربها فقط.

دعواهم وجاءت اعترافاته مطابقة لأقوال المشتكى وان المحكمة وجهت له ثلاث تهم وفق المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة لإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقررت تجريمه ثلاث مرات وحكمت عليه عن كل جريمة بالإعدام شنقاً حتى الموت وحيث ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الجرائم الإرهابية التى تنطبق عليها أحكام قانون مكافحة الإرهاب أعلاه تعد نشاطأ إجراميا

واحدا لذا كان على المحكمة توجيه تهمة واحدة الى المتهم عن جميع الجرائم المرتكبة من قبله أعلاه وتجريمه لمرة واحدة والحكم عليه بعقوبة واحدة، لذا قرر نقض القرارات كافة الصادرة في الدعوى وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق ما تقدم أعلاه ، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق.

و تفصل فيها طبقاً للقانون ، المستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة، رغم التبليغ تقرر المحكمة تبرك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة واذا مضى على تركها ثلاثون يوماً دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها اذا حضر احد

عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الأصلى ان يستأنف استئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه وذلك بعريضة مشتملة على أسباب استئنافه ويسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم الطرفين وتغيب الطرف الأخر رغم برد الاستئناف الأصلى شكلاً. تبليغه تمضى المحكمة في نظر الدعوى

## مشاجرة تسببت بوفاة المجنى عليه والسجن المؤبد للجاني

■ كان المتهم (....) معروف عنه عصبي المزاج قليل الصبر يفتقد لأسلوب التعامل والتفاهم مع المحيطين به، بتاريخ الحادث كان يقود سيارته التي يعمل بها بصفة سائق على الطريق السريع المؤدي لمنطقة الشعلة مان المجنى عليه يمر ن أمامه تارة وأخرى بمصافه دون قصد من الأخير سوى الزحامات التي تسد اغلب الطرقات بعد التلويح له بالابتعاد عن الطريق وفسح المجال أمامه لم يستطع المجنى عليه التنحى وأخذ مسار آخر دارت بينهما مشادة كلامية دفعت الجاني المتهور الى النزول والتلفظ بعبارات نابية خادشة للحياء امام جميع الناس المتواجدين في تلك الساعة الى ان الأقدار التي كانت مرسومة لكليهما أدت الى مقتل المجنى عليه بعد مشاجرة حصلت بينهما حيث ان المجرم المذكور قام بسحب المجنى عليه من رأسه لعدة امتار وأمام مرأى وحشد جماهيري الاان احدلم يستطيع تقديم المساعدة او محاولة فظ النزاع الذي انتهى بكارثة ضيعت حياتهما معاً احدهما قبع في غياهب السجن والأخر واراه الثرى لالشيء سوى عدم التحكم بانفعالاتهما ورغم طلبها الأخير للنجدة كون المتهم كان يهددهم بالسلاح الذي يحمله وأطلق إطلاقه على رأس المجنى عليه تسببت بوفاته متأثرا بالإصابة، أثناء التحقيق اعترف المجرم بكافة أدواره الكشف والمحاضر و الأدلة بارتكابه الجريمة لذلك فأن شهادات الشهود والمدعين بالحق الشخصى كانت أدلة مقنعة للمحكمة بُقتله (ق ك) عمدًا "أثر مشأجرة أنية ومعززة لقرارها أصدرت محكمة جنايات الكرخ حكما" بالسجن المؤبد على المتهم (حح)وفق المادة ٥٠٤من قانون العقوبات الـذي أصدرته مشيرا" الى انه حكـم ابتدائي قابل للطعن تمييزا" أمام محكمة التمييز الاتحادية .

ج يجوز أن يكون محل الالتزام معدما وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول عليه في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة غير ان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة

حكم القانون في ميراث الولد اللعان ؟

سس أبو حيدر من بغداد النعيرية يسأل هل يصح ان يكون محل الالتزام في العقود

سس المواطنة (سي) من بغداد تسأل ما

سس ا (....) فتاة من بعقوبة تسأل ما لحكم ج الولد اللعان هو من الزوج الشرعي القانون في الهدايا المقدمة من الخطيب الذي لوالدته نسبه منه وشهد أربع مرات أمام انفصلت عنه قبل العقد؟ القاضى انه صادق في أقواله بإتهام ج | إذا سلم الخاطب الى مخطوبته مالاً الزوجـة في الزنـى والخامسـة ان لعنة الله على الكاذبين بما رماها من الزني، فأن تمت

محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراءات العقد او مات احدهما فيمكن استردادما سلم عينا وان أستهلك فبدلا وفيما يخص الهدايا تسري عليها أحكام الهبة. **ســـــــ**| ام مصطفى من المحموديــة تسأل متى تسقط النفقة عن الزوجة ؟

المستعصية او الخبيثة ؟

الإجازات المرضية الخاصة بالمرض الذي يستوجب علاجه مدة طويلة او الأمراض ج | يمنح الموظف المصاب بهذه الأمراض

الطلاق فتعتد عدة الوفاة عليه من جديد دون أن تحتسب مدة العدة للطلاق معها وتلغى

ج لا نفقة للزوجة في الصالات التالية اذا إجازات مرضية خاصة براتب تام ولمدة ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الطبية تركت بيت زوجها بدون اذن او عذر شرعي وحسب قناعتها. او حبست عن جريمة او دين وفي حالة سس رواء ام نور من البصرة -العشار امتناعها عن السفر مع زوجها بدون عذر سس ابو وسام من الشرقاط يسأل عن

تسـأل اذا تـوفي طليق امـرأة وهي في عدة الطلاق هل تحل منها؟ ج اذا مات زوج المطلقة وهي في فترة عدة